



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2004/L.10
24 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة العشرون

بون، ١٦-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
عرض البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء

مشروع استنتاجات اقترحه رئيس فريق الاتصال بشأن البند ٤ (أ)

من جدول الأعمال

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها العشرين، أن تواصل في دورتها التالية النظر في هذا البند من جدول الأعمال استناداً إلى النص التالي بهدف توصية مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة باعتماد مقرر في هذا الشأن.

مشروع المقرر -/م-أ-١٠

عرض البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء

إن مؤتمر الأطراف،

[إذ يشير، على وجه الخصوص، إلى الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، والفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠ منها، والفقرات ١ و ٥ و ٧ من المادة ١٢ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، لا سيما مقرراته ١٠/م-٢ و ٢/م-٤ و ١٢/م-٤ و ٨/م-٥ و ٣١/م-٧ و ٣٢/م-٧ و ١٧/م-٨،

وإذ يؤكد مجدداً أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، تقوم البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لمواجهة التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف في وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد في دورته الثامنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه، وفقاً للمقرر ١٧/م-٨، ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر المذكور، إلى جانب الإرشادات المقدمة إلى كيان يتولى تشغيل الآلية المالية على نحو ما ينص عليه المقرر ٦/م-٨، من أجل إعداد البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء، والبلاغات الوطنية الأولية، حسب الاقتضاء، إلا حيثما كانت الأطراف قد شرعت في عملية إعداد البلاغات الوطنية الثانية وتلقت تمويلاً بموجب الإجراءات المعجلة أو على أساس التكلفة الكاملة المتفق عليها قبل إقرار المبادئ التوجيهية،

وإذ يُسَلَّم بأن إعداد البلاغات الوطنية هو عملية متواصلة،

وإذ يُسَلَّم أيضاً بما لتقديم البلاغات الوطنية من أهمية بالغة بالنسبة للأطراف من أجل تفهم قضايا تغير المناخ تفهماً أفضل،

وإذ يُسَلَّم كذلك بما صادفته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من مصاعب في إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية وبضرورة بناء القدرة على استخدام المبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، وبضرورة تخصيص وقت كافٍ للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد بلاغاتها الوطنية،

وإذ يُقَرَّر بأن مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً يتولى تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، قد وافق على تمويل عملية إعداد البلاغات الوطنية وأقر الاعتمادات المخصصة لذلك، ووافق على الإجراءات التشغيلية الخاصة بالتمويل المعجل للبلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

١- [يُقرَّر بأن عدداً لا يُستهان به من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ما زالت تُصَادَف صعوبات في إعداد وتقديم بلاغاتها الوطنية الأولية، نظراً لجملة أمور، منها:

- (أ) قلة الدراية الفنية؛
(ب) عدم كفاية القدرة الفنية والمالية؛
(ج) صعوبات لوجستية؛
(د) تعقيد المبادئ التوجيهية الجديدة الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٨،

٢- يطلب إلى الأمانة أن تنظم اجتماعاً لأفرقة الخبراء يُعقد قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، يُساهم فيه فريق الخبراء الاستشاري ويجري بالتنسيق مع مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعة له، لدراسة ما تواجهه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من صعوبات في إعداد وتقديم بلاغاتها الوطنية؛ بما في ذلك الصعوبات المدرجة في الفقرة أعلاه، بهدف توصية مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة باعتماد مقرر بشأن ما يتعين اتخاذه من إجراءات إضافية؛]

٣- [يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي قد ترغب في أن تقدم كل سنتين قوائم جرد وطنية للانبعثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، إلى أن تفعل ذلك، بقدر ما تسمح به إمكانياتها، شريطة إتاحة كامل التكاليف المتفق عليها لهذه القوائم عملاً بالمادة ٤-٣ من الاتفاقية؛]

الخيار ١:

٤- [يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تقم بإعداد مقترح مشروع لتمويل البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك البلاغات الوطنية الثالثة حسب الاقتضاء، إلى أن تفعل ذلك، حتى قبل أن تُنجز تماماً الأنشطة الممولة سابقاً، تفادياً لعدم الاستمرارية في تمويل المشاريع؛]

الخيار ٢:

٥- [يطلب إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تُقدّم مقترحات مشاريع لتمويل البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك البلاغات الوطنية الثالثة حسب الاقتضاء، بالسرعة الممكنة، حتى قبل أن تُنجز تماماً بلاغاتها الوطنية السابقة، ولكن في موعد لا يتجاوز سنة من تقديم بلاغاتها الوطنية السابقة، تفادياً لعدم الاستمرارية في عملية إعداد البلاغات الوطنية؛]

٦- [يقرر أن تقدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بلاغاتها الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء، في غضون [ثلاث] [أربع] [ست] سنوات من الصرف الأولي للموارد المالية المخصصة للإعداد الفعلي للبلدات الوطنية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، بموجب الإجراءات المعجلة أو الإجراءات الاعتيادية المعتمدة، على أساس كامل الكلفة المتفق عليها. ويجوز للأطراف من أقل البلدان نمواً أن تُقدّم بلاغاتها الوطنية الثانية حسبما تراه مناسباً؛]

٧- [يقرر أن يجري، بحلول عام ٢٠٠٨، استعراضاً للبلدات الوطنية اللاحقة المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛]

٨- [يقرر أن يقوم مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، بتضمين تقريره إلى مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية عشرة، معلومات عن المشروع الجامع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، فيما يتعلق بطرائق التشغيل وإجراءات الموافقة على تمويل عملية إعداد البلاغات الوطنية الثانية، وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء، من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.]]
